علم اصول الفقه

۹۷-۰۲-۰۴ المطلق و المقيد ۹۱

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

المطلق و المقيد

- [الألفاظ التى يطلق عليها المطلق]
- ف منها اسم الجنس
- كإنسان و رجل و فرس و حيوان و سواد و بياض إلى غير ذلک من أسماء الكليات من الجواهر و الأعراض بل العرضيات و لا ريب **أنها موضوعة لمفاهيمها بما هى هى مبهمة مهملة بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحاظ أنها كذلک.**

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٤٣

المطلق و المقيد

- اسامی الجنس
- **موضوعة لمفاهيمها بما هی هی مبهمة مهملة بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتی لحاظ أنها كذلک.**

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۲۴۳

المطلق و المقيد

- اسامی الجنس
- **موضوعة لمفاهيمها بما هی هی ~~مبهمة مهملة~~ بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتی لحاظ أنها كذلک.**

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۲۴۳

المطلق و المقيد

- اسامی الجنس
- موضوعة لمفاهيمها بما هی هی ~~مبهمة مهملة~~ بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتی لحاظ أنها كذلک.

- اسامی الجنس
- موضوعة للكليات الطبيعية و الماهية اللابشرط المقسمی

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۲۴۳

المطلق و المقيد

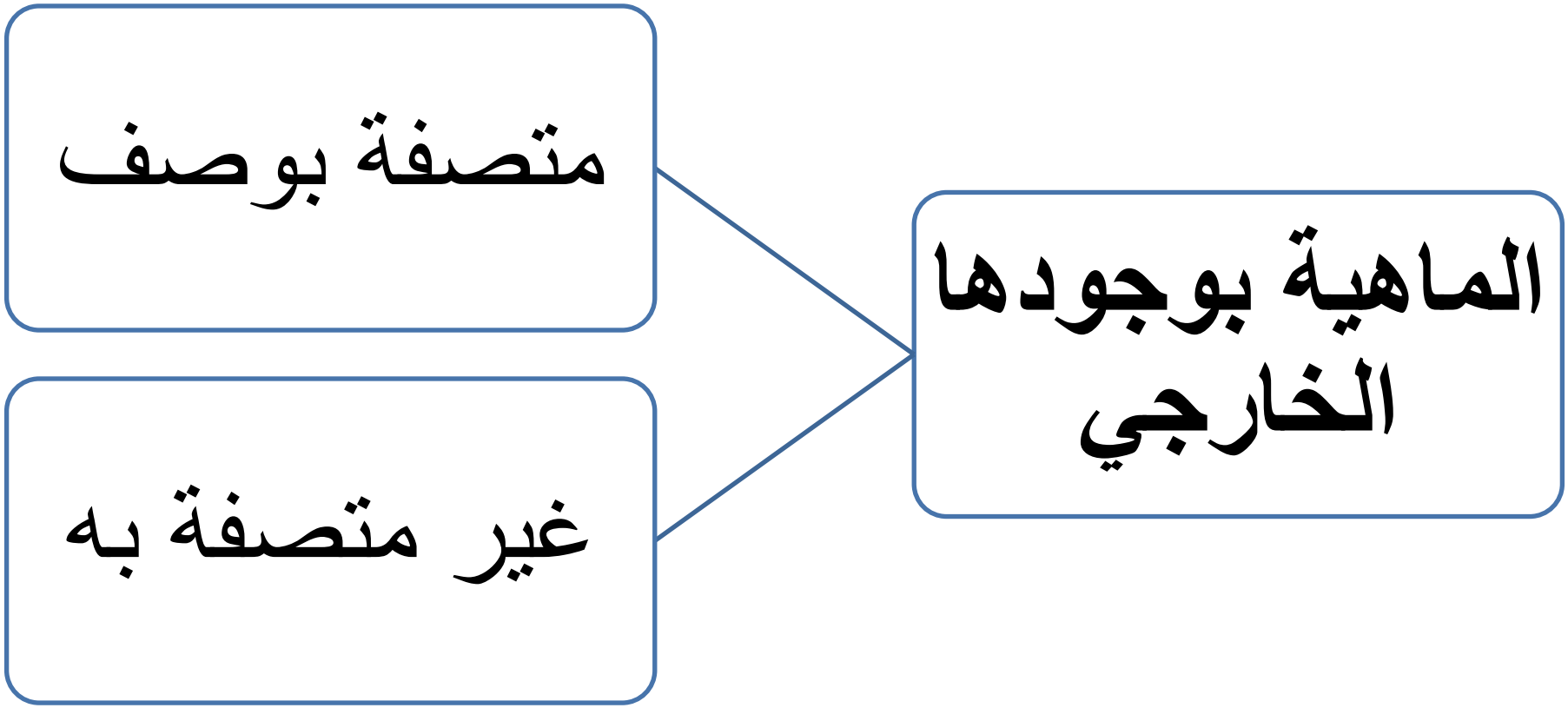

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٤٠٣

المطلق و المقيد

- **الماهية بوجودها الخارجى تنقسم إلى قسمينٍ لأنها امّا متصفة بوصف** و امّا غير متصفة به، فالإنسان الخارجى مثلاً امّا عالم و امّا ليس بعالم و لا يمكن أَنْ يكون هناك إنسان فى الخارج لا يكون عالماً و لا غير عالم لأنَّ ارتفاع النقيضين محال، كما انَّ الجامع بين الإنسان العالم و الإنسان اللاعالم و إِنْ كان موجوداً فى الخارج و لكنه موجود ضمن أحد فرديه لا انَه موجود بوجود مستقل و إلاّ لما كان جامعاً، فالماهية بوجودها الخارجى تنقسم إلى قسمين فَقط و ليس لهما ثالث.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٤٠٣

المطلق و المقيد

- و امّا **الماهية بوجودها الذهنى المنتزعة من الخارج** مباشرة فلها ثلاثة أقسام، لأنَّ مفهوم الإنسان تارة يلحظ فى الذهن بما هو متصف بالعلم، و أخرى يلحظ بما هو متصف بعدم العلم، و ثالثة يلحظ من دون أنْ يتّصف بشىء أىْ تارة يلحظ مفهوم

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۴۰۳

المطلق و المقيد

- الإنسان العام و أُخرى مفهوم الإنسان غير العالم و ثالثة مفهوم الإنسان بما هو هو،
- و الأول هو المسمّى بالماهية بشرط شيء
- و الثانى بالماهية بشرط لا
- و الثالث باللابشرط القِسمى.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ۴۰۴

المطلق و المقيد

- و القسم الثالث ليس جامعاً بين القسمين الأولين فى عالم الذهن و إِنْ كان جامعاً بلحاظ الوجودات الخارجية بل هو موجود بوجودٍ ذهنى مستقل فى عرض وجود الماهيتين المشروطة بشىء أو بعدمه.
- و هذه الأقسام الثلاثة تسمّى بالمعقولات الأولية لأَنَّها منتزعة من الخارج ابتداءً.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۴۰۴

المطلق و المقيد

- و الذهن حيثما يتصور مفهوماً من هذه المفاهيم الثلاثة يمكنه أنْ يمشى خطوة أخرى فيلتفت إلى نفس ما انتزعه فينتزع منه مفهوماً آخر و هذا ما يسمّى بالمعقول الثانى،

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۴۰۴

المطلق و المقيد

- فمثلاً ينتزع من مفهوم الإنسان العالم مفهوم الإنسان المقيد بمفهوم العالمية و ينتزع من مفهوم الإنسان اللاعالم مفهوم الإنسان المقيد بعدم العالمية و ينتزع من مفهوم الإنسان مفهوم الإنسان الخالى عن قيد العالمية و قيد اللاعالمية، و هناک فى المعقول الثانى قسم رابع و هو مفهوم الإنسان الجامع بين الإنسان العالم و الإنسان اللاعالم و الإنسان،

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۴۰۴

المطلق و المقيد

- فالإنسان الجامع بين هذه المفاهيم يعتبر قسماً رابعاً فی المعقول الثانی و لا بأس بأنْ يكون له وجود مستقل فی قبال الإنسان العالم و الإنسان اللاعالم و الإنسان ما دام انَّ له وعاءً آخر غير وعاء افراده، فانَّ الجامع انما لا يمكن أنْ يوجد بوجود مستقل فی صقع وجود افراده لا فی صقع آخر من الوجود و فی المقام افراد هذا الجامع توجد فی صقع المعقول الأولی للذهن و هذا الجامع المتصور بحده موجود فی المعقول الثانی و هذا هو المسمّی بالماهية اللابشرط المقسمی.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۴۰۴

المطلق و المقيد

- ثم انه قد يتخيل انَّ القسم الثالث فى التعقل الأول، ليس عبارة عن نفس لحاظ الماهية من دون أنْ يلحظ معها وجود القيد و لا عدم القيد و انما القسم الثالث الّذى هو اللابشرط القسمى عبارة عن أنْ يلحظ الماهية و يلحظ معها عدم دخل القيد وجوداً و عدماً فيؤخذ لحاظ عدم التقيد بالوجود و العدم شرطاً فى اللابشرط القسمى كما ذهب إليه السيد الأستاذ و قد يتصور انَّ هذا قسم رابع فى التعقل الأول و ليس هو عين القسم الثالث.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ۴۰۴

المطلق و المقيد

ما هو المقصود من أخذ لحاظ عدم التقييد و عدم دخل القيد؟

لحاظ انَّ القيد غير دخيل في ترتب الحكم على الماهية

لحاظ عدم تقييد الماهية بما هي هي و بقطع النّظر عن ثبوت حكم لها

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٤٠٥

المطلق و المقيد

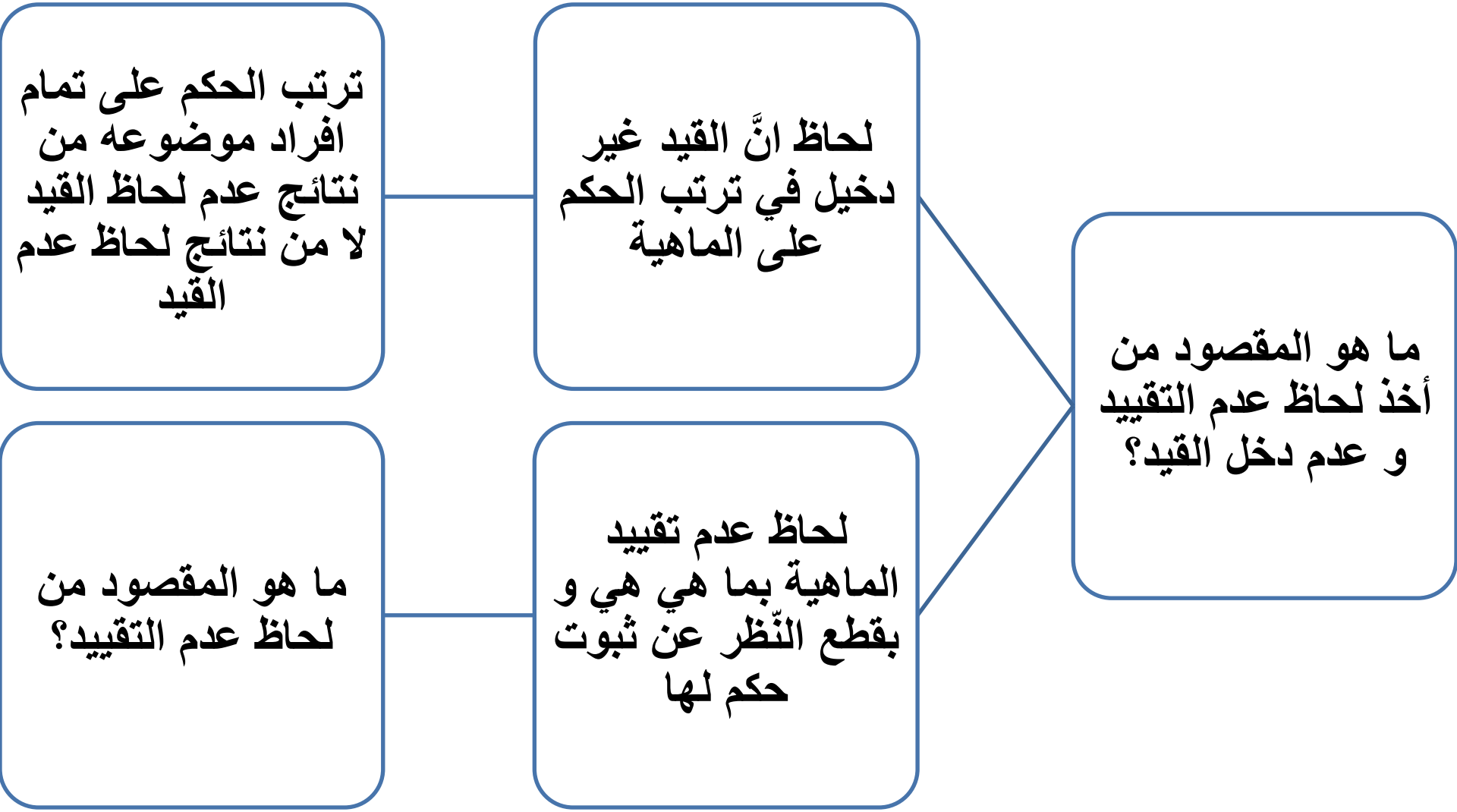

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٤٠٥

المطلق و المقيد

لحاظ عدم تقييد الماهية بما هي هي و بقطع النّظر عن ثبوت حكم لها

ما هو المقصود من لحاظ عدم التقييد؟

التصديق بأنَّ هذه الماهية التي تصورناها قد وجدت في ذهننا غير مقيدة

اللحاظ التصوري لعدم التقييد بأَنْ يتصور مفهوم الإنسان الّذي لم يقيد بالقيد وجوداً و عدماً

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٤٠٥

المطلق و المقيد

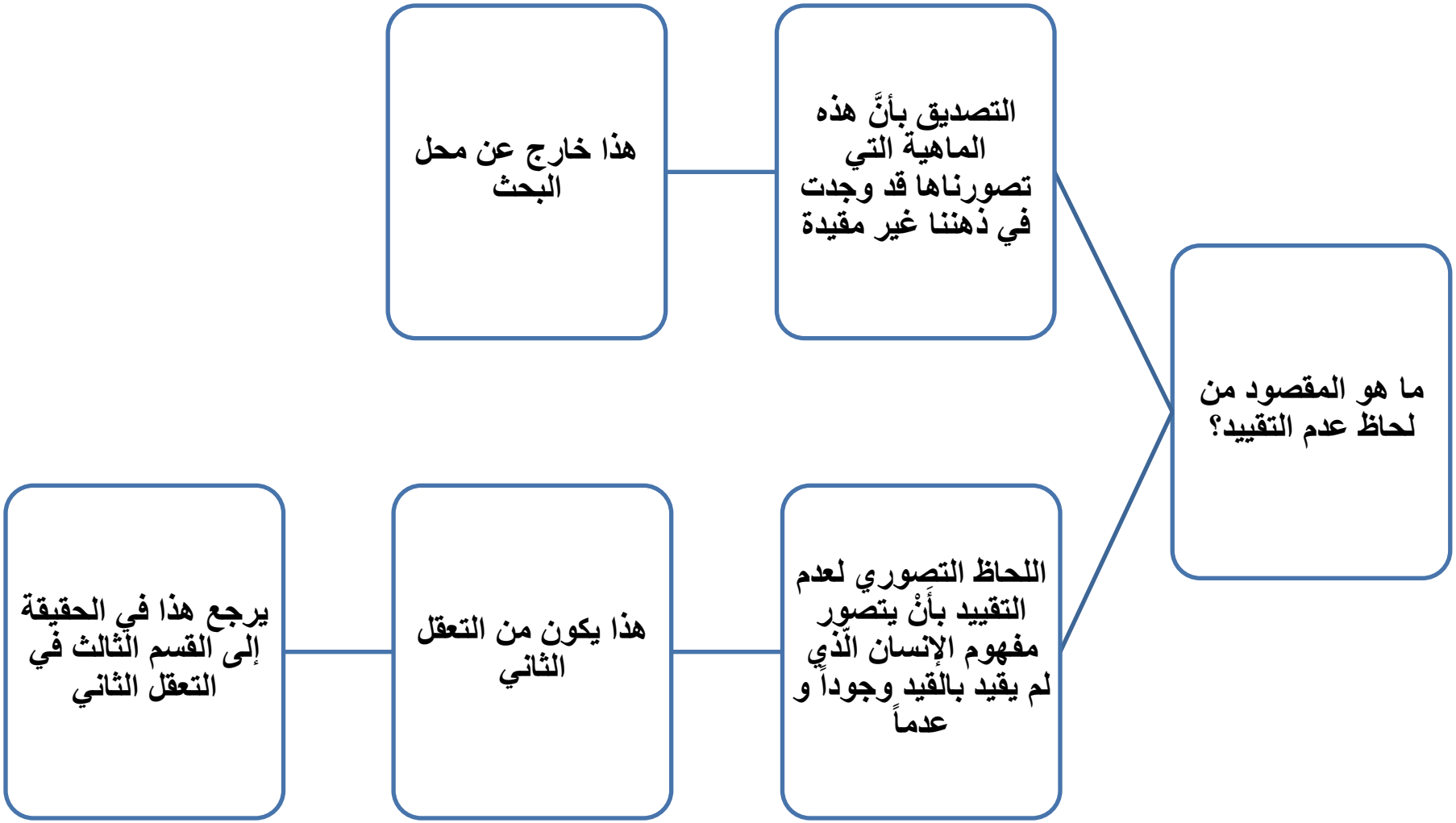

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٤٠٥

المطلق و المقيد

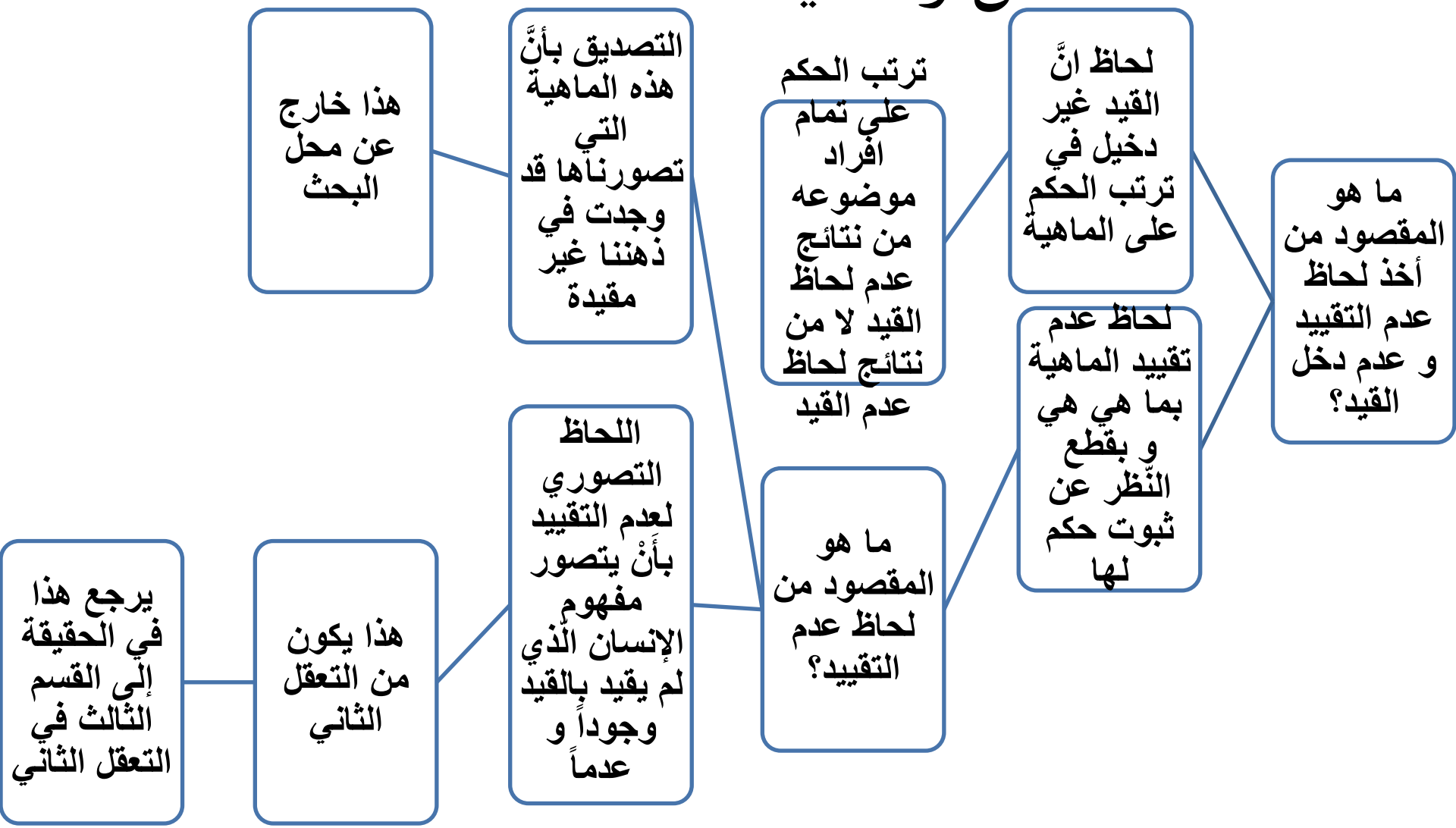

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٤٠٥

المطلق و المقيد

- إلاَّ انَّ الصحيح انَّ هذا لا يمكن جعله من أقسام لحاظ الماهية فى اَلتعقل الأول إِذ **ما هو المقصود من أخذ لحاظ عدم التقييد و عدم دخل القيد؟**
- فلو كان المقصود **لحاظ انَّ القيد غير دخيل فى ترتب الحكم على الماهية** فحينما يقال (الإنسان يحرم قتله) يقال بأنه لوحظ عدم دخل العلم فى ترتب الحكم بحرمة القتل فيرد عليه:

المطلق و المقيد

- أولاً- انَّ هذا أجنبى عن محل الكلام بالمرة، فاننا نتكلم عن اعتبارات الماهية فى نفسها و بقطع النّظر عن كيفية ترتب الحكم عليها.
- و ثانياً- انَّ لحاظ عدم دخل القيد مستدرک حتى فى مقام ترتب الحكم، إذ من الواضح انَّ **ترتب الحكم على تمام افراد موضوعه من نتائج عدم لحاظ القيد لا من نتائج لحاظ عدم القيد**، فانَّ الطبيعة فى نفسها صادقة على كل افرادها إذا لم يلحظ معها قيد.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۴۰۵

المطلق و المقيد

- و لو كان القصد **لحاظ عدم تقييد الماهية بما هى هى و بقطع النّظر عن ثبوت حكم لها** فحينئذٍ نسأل **ما هو المقصود من لحاظ عدم التقييد؟**
- لو كان المقصود **التصديق بأنَّ هذه الماهية التى تصورناها قد وجدت فى ذهننا غير مقيدة**، فمن الواضح انَّ هذا خارج عن محل البحث فاننا نتكلم عن أطوار اللحاظ التصورى للماهية كيف و اللحاظ التصديقى فى طول اللحاظ التصورى فكيف يمكن ان يكون من أطواره و بلحاظ واحد.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٤٠٥

المطلق و المقيد

- و لو كان المقصود **اللحاظ التصورى لعدم التقييد بأَنْ يتصور مفهوم الإنسان الّذى لم يقيد بالقيد وجوداً و عدماً** فمن الواضح انَّ **هذا يكون من التعقل الثانى** لا من التعقل الأول فانَّ دخل القيد و عدم دخله من شئون نفس اللحاظ لا من شئون الملحوظ فهو فى طول أصل اللحاظ فيكون من التعقل الثانى و **يرجع هذا فى الحقيقة إلى القسم الثالث فى التعقل الثانى**.

- هذا تمام الكلام حول اعتبارات الماهية.

المطلق و المقيد

- بعد ذلک يقع البحث حول نقاط ثلاث:
- ١- انَّ الكلى الطبيعى ينطبق على أىّ من هذه اللحاظات، فهل ينطبق على اللابشرط القسمى أو اللابشرط المقسمى أو ينطبق على شىء ثالث مثل الماهية المهملة؟
- ٢- انَّ الماهية المهملة هل هى عبارة عن اللابشرط المقسمى أو غير ذلک؟
- ٣- انَّ أسماء الأجناس موضوعة لأىّ من هذه اللحاظات؟

المطلق و المقيد

- امّا النقطة الأولى–
- **فالصحيح انَّ الكلى الطبيعى عبارة عن نفس الملحوظ فى اللابشرط القسمى،**
- فانَّ الكلى الطبيعي كما يفسّرونه عبارة عن المفهوم المنتزع من الخارج ابتداءً أو الّذى هو موجود فى الخارج ضمن الافراد و هذا هو عين ما فسرنا به اللابشرط القسمى، حيث قلنا بأنَّ اللابشرط القسمى يكون موازياً للجامع بين الافراد الخارجية.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٤٠٦

المطلق و المقيد

- نعم لو بنينا على ما ذهب إليه السيد الأستاذ من انَّ اللابشرط القسمى عبارة عن المفهوم المقيد بعدم القيد بنحو يكون التقييد مأخوذاً فى الملحوظ باللابشرط القسمى فالكلى الطبيعى مغاير مع الملحوظ فى اللابشرط القسمى.
- و امّا بناءً على ما هو الصحيح من انَّ عدم التقييد بقيد يكون مأخوذاً فى اللحاظ لا فى الملحوظ فلا يبقى أىّ فرق بين الكلى الطبيعى و بين الملحوظ فى اللابشرط القسمى.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٤٠٦

المطلق و المقيد

- و قد أشكل السيد الأستاذ على القول بأنَّ الكلى الطبيعى عين اللابشرط القسمى بأنَّ الكلى الطبيعى يكون صالحاً للانطباق على كل افراده بينما اللابشرط القسمى يكون منطبقاً و فانياً بالفعل فى تمام الافراد اذن كيف يكون أحدهما عين الاخر؟

المطلق و المقيد

- و فيه: انه إنْ أراد بفعلية الفناء فى تمام الافراد انَّ الافراد ترى بالنظر التصورى وَ لو إجمالاً كما فى العموم فهذا خلط بين المطلق و العام، فانَّ اللابشرط القسمى ينتج الإطلاق لا العموم و فى المطلق لا يرى إلاَّ الطبيعة و الحيثية المشتركة دون الافراد و إنْ أراد بفعلية الفناء انه لَو علّق عليه حكم لسرى إلى تمام الافراد فمنَ الواضح انَّ مثل هذا موجود أيضاً فى الكلى الطبيعى فأىّ فعلية تكون موجودة فى اللابشرط القسمى و لا تكون موجودة فى الكلى الطبيعى؟

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٤٠٦

المطلق و المقيد

- و قد ذهب المحقق السبزوارى إلى انَّ الكلى الطبيعى عبارة عن الماهية اللابشرط المقسمى،
- و هذا أيضاً مما لا يمكن المساعدة عليه بعد ما عرفنا من انَّ اللابشرط المقسمى يكون من التعقل الثانى بينما يكون الكلى الطبيعى من التعقل الأول كما يتضح من تفسيره المتقدم فكأن هذا التوهم نشأ من الخلط بين التعقلين.

المطلق و المقيد

- و امّا النقطة الثانية- فالماهية المهملة هى التى تتميز بخاصيتين:
- الأولى- انها منتزعة من الخارج ابتداءً فهى من التعقل الأول.
- الثانية- انها ملحوظة بلا إضافة قيد و حدّ إليها حتى قيد عدم القيد و عدم الحدّ و هذا هو معنى انَّ النّظر فى الماهية المهملة مقصور على ذاتها و ذاتياتها.
- و حينئذٍ يقع الكلام فى انَّ هذه الماهية هل هى اللابشرط القسمى أو المقسمى أو شىء ثالث؟.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ۴۰۷

المطلق و المقيد

- و كأنَّهم اتفقوا على انها ليست اللابشرط القسمى و اختلفوا بعد ذلک فى انها اللابشرط المقسمى- كما ذهب إليه صاحب الكفاية (قده)- أو غير ذلک كما ذهب إليه المحقق الأصفهانى (قده) و تابعه السيد الأستاذ.
- أقول- امّا انها غير اللابشرط المقسمى فهذا صحيح لما تقدم من انَّ الماهية المهملة من التعقل الأول بينما اللابشرط المقسمى من التعقل الثانى فكيف يكون أحدهما عين الاخر.

المطلق و المقيد

- و امّا انَّ الماهية المهملة غير اللابشرط القسمى فالذى يتحصل من مجموع كلماتهم فى تقرير ذلک أحد تقريبين:
- ١- انَّ الماهية اللابشرط القسمى فيها حدّ و قيد و هو حدّ الإطلاق و عدم التقييد و بهذا صار فى قبال المقيد بينما الماهية المهملة عارية عن القيود حتى قيد التعرية عن القيد و لهذا كان جامعاً بين المطلق و المقيد.

المطلق و المقيد

- و هذا التقريب غير تام بناءً على ما سلكناه فى معنى الماهية اللابشرط القسمى من انَّ حدّ الإطلاق و عدم القيد فيها حدّ للحاظ و ليسٍ من شئون ذات الماهية الملحوظة بهذا اللحاظ و لا يكون داخلاً فى مرحلة المنظور و المرئى به، فلا مانع من القول بأنَّ الماهية المهملة هى نفس المفهوم المنظورٍ و المرئى باللابشرط القسمى فانَّ المرئى بهذه النظارة يكون عارياً عن كل قيد و يكون مقصوراً على ذات الماهية. نعم بناءً على مسلک السيد الأستاذ القائل بأنَّ اللابشرط القسمى عبارة عن لحاظ الماهية و لحاظ عدم القيد فيها لا إشكال فى التغاير بينه و بين الماهية المهملة، لأنَّ عدم دخل القيد أصبح قيداً فى المرئى بنظارة اللابشرط القسمى و هو أمر زائد على الماهية.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۴۰۷

المطلق و المقيد

- ٢- انَّ الماهية المهملة هى التى قصر النّظر فيها على ذاتها و ذاتياتها كما بينا فى الخاصية الثانية لها و حينئذٍ لا يمكن أنْ يحكم عليها بشىء خارج عن ذاتها و ذاتياتها مع اننا نرى وجداناً انَّ فى اللابشرط القسمى نحكم على الماهية بأشياء كثيرة خارجة عن ذاتها و ذاتياتها.

المطلق و المقيد

- و هذا التقريب غير صحيح أيضاً، فانَّ قصر النّظر على الذات و الذاتيات لا يستلزم عدم جواز الحكم بشيء خارج عن نطاق الذات لوضوح انَّ أيّ موضوع فى قضية عند ما يلحظ يقصر النّظر فى عقد الوضع من تلك القضية على ذات الموضوع نعم فى طرف الحكم إذا لوحظ انَّ الحكم محمول على الموضوع فى مرتبة ذاته أو ذاتياته فلا يكون أجنبياً عن الموضوع و إذا لم يلحظ ذلك كان أجنبياً عن الموضوع، و هذا أيضاً لا فرق فيه بين فرض الموضوع الماهية المهملة أو اللابشرط القسمى فالصحيح انَّ الماهية المهملة عبارة عن نفس الملحوظ باللابشرط القسمى.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٤٠٨

المطلق و المقيد

- و امّا النقطة الثالثة- ففى تحقيق معنى أسماء الأجناس، و لا إشكال فى انها غير موضوعة للماهية المقيدة انما الخلاف فى وضعها لخصوص المطلقة أو للجامع بين المطلقة و المقيدة و على الأول يكون الإطلاق مدلولاً وضعياً بخلافه على الثانى.

المطلق و المقيد

- و الكلام فی ذلک یقع فی مقامین.
- المقام الأول- فی عالم الثبوت و إمکان أنْ تکون أسماء الأجناس مطلقة و یمکن أنْ یذکر إشکالان ثبوتیان بهذا الصدد:

المطلق و المقيد

- أولهما- و هو يناقش فرضية الوضع للماهية المطلقة كما هو ظاهر عبارة المحقق الخراسانىّ (قده) من انَّ الإطلاق قيد ثانوى و من شئون اللحاظ و الصورة لا الملحوظ و ذى الصورة، فلو كان قيداً فى معنى اسم الجنس لامتنع انطباقه على الخارج لأنَّ المقيد بالأمر الذهنى لا محالة.

المطلق و المقيد

- و فيه: انَّ كون اللفظ موضوعاً بإزاء الصور و المفاهيم لا الوجود الذهنى أو الخارجى صحيح فانَّ العلقة الوضعيّة علقة تصورية كما تقدم إلاَّ انَّ ذلک المفهوم المستلزم للفظ لا بدَّ و أنْ يكون ملحوظاً ذهناً لَا محالة بمعنى انَّ سماع اللفظ يكون مثيراً له فى أذهاننا و هو لحاظ لا يكون معه قيد و لا يقصد بالإطلاق أكثر من هذا، فانَّ المقصود انَّ أسماء الأجناس تثير فى الذهن صورة مفهوم ليس معها قيد لا انها تثير مفهوم الماهية التي لم يلحظ معها قيد بنحو يكون الإطلاق بمفهومه الاسمى ملحوظاً فى المعنى الموضوع له حتى يقال بأنه امر ذهنى فلا ينطبق على الخارجيات.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٤٠٨

المطلق و المقيد

- ثانيهما- و هو يناقش فرضية الوضع للجامع بين المطلق و المقيد على عكس الإشكال الأول انَّ الماهية المقيدة هى التى لوحظ معها القيد و الماهية المطلقة هى التى لم يلحظ معها قيد و الجامع بين المطلق و المقيد ذات الماهية بما هي هى سواءً لوحظ معها قيد أم لا و واضح انَّ هذا الجامع لا يمكن أنْ يلحظ بحده انه إذا لوحظت الماهية فاما أنْ يلحظ معها القيد فتكون مقيدة أو لا يلحظ فتكون مطلقة و معه كيف يمكن الوضع بإزاء جامع لا يمكن تصوره و لحاظه بحده؟.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٤٠٩

المطلق و المقيد

- و فيه: أولاً- انَّ الماهية حينما نلحظها و إنْ كانت امّا مطلقة أو مقيدة و لكن حينما لا يلحظ معها قيد فعدم لحاَظنا هذا لا يكون بنفسه ملحوظاً مع لحاظ الماهية و انما هو من كيفيات لحاظنا للماهية فالملحوظ ليس إلاّ ذات الماهية الجامعة بين المطلقة و المقيدة، فلو فرض انَّ الواضع َحينما لاحظ الماهية و لم يلحظ معها أى قيد وضع اسم الجنس لذات ملحوظه فقد وضع اللفظ للطبيعة المهملة الجامعة بين المطلقة و المقيدة و لو فرض انه وضعه للملحوظ بمثل هذا اللحاظ الخالى من لحاظ القيد فقد وضع بإزاء الطبيعة بقيد الإطلاق.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٤٠٩

المطلق و المقيد

- و ثانياً- لو فرض عدم إمكان لحاظ ذات الماهية الجامع بين المطلق و المقيد بحده الجامعى مع ذلک لا يستعصى الوضع بإزائه عن طريق توسيط عنوان مشير إليه من قبيل عنوان الجامع بين المطلق و المقيد كما فى موارد الوضع العام و الموضوع له الخاصّ.

المطلق و المقيد

- المقام الثانى- في مرحلة الإثبات بعد الفراغ عن إمكان الوضع ثبوتاً للماهية المطلقة أو الجامعة بينها و بين المقيدة فهل أسماء الأجناس موضوعة بإزاء الأول أو الثانى؟
- و هذا بحث استظهارى بحث.

المطلق و المقيد

- **و الصحيح فيه انها موضوعة للماهية المهملة الجامعة بين المطلقة و المقيدة بشهادة الوجدان القاضى بعدم عناية فى موارد استعمال اسم الجنس مع القيد إلاَّ إذا كان على خلاف مقدمات الحكمة،**
- فلو فرض فى مورد اختلال مقدمات الحكمة كما فى موارد كون المتكلم فى مقام الإهمال و الإجمال لا البيان فلا نحس بأىّ عناية من استعمال اسم الجنس مع لحاظ القيد مع انه لو كان موضوعاً للمطلق لكان فيه عناية المجاز.

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir